

مرسوم رقم 2.11.608 صادر في 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011)
في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة
في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

رئيس الحكومة،

بناءً، على القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم [1.11.166](#) بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011) ولا سيما الفرع الثالث من الباب الرابع منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم [1.11.165](#) بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) ولا سيما المادة الأولى منه؛

وبإقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المجتمع في 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011)،

رسم ما يلي :

المادة 1

تصرف وفق الطريقة التالية مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب:

- يوزع شطر أول يساوي 50% من المبلغ الكلي للمساهمة على أساس عدد الأصوات التي يحصل عليها كل حزب سياسي يرسم كل من الدوائر الانتخابية المحلية و الدائرة الانتخابية الوطنية؛
- يوزع الشطر الثاني ويساوي 50% من المبلغ الكلي للمساهمة باعتبار عدد المقاعد التي يحصل عليها كل حزب ، وفق الكيفية المبينة في المادة الثانية بعده.

يصرف مبلغ المساهمة بعد إعلان النتائج النهائية للانتخابات، مع مراعاة أحكام المادة الثالثة أدناه.

المادة 2

يوزع الشطر الثاني المشار إليه في المادة الأولى أعلاه على النحو التالي:

I- يستخرج قاسم (ق) على الطريقة التالية :

$$ق = \frac{أ}{ب + (4 \times ج)}$$

أ) مبلغ الشطر الثاني المشار إليه في المادة الأولى أعلاه؛

ب) عدد المقاعد الواجب ملؤها على الصعيد الوطني ؛

ج) عدد المقاعد التي حصلت عليها المترشحات المنتسبات للأحزاب السياسية يرسم الدوائر الانتخابية المحلية المحدثة طبقاً لأحكام المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 27.11 المشار إليه أعلاه.

II- يحتسب مبلغ الحصة (ح)الراجعة لكل حزب سياسي برسم الشطر الثاني المشار إليه في هذه المادة كما يلي:

$$ح = ق X م + ق X 4 X ن$$

(ق) القاسم المستخرج طبقا للبند I ؛

(م) مجموع المقاعد التي حصل عليها الحزب السياسي على الصعيد الوطني؛

(ن) عدد المقاعد التي حصلت عليها المترشحات المنتسبات للحزب السياسي برسم الدوائر الانتخابية المحلية المحدثة طبقا لأحكام المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 27.11 المشار إليه أعلاه.

المادة 3

يجوز أن يصرف لفائدة الأحزاب السياسية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ، بطلب منها ، تسبيق لا يفوق 30 % من مبلغ المساهمة ، و ذلك بعد نشر المرسوم المحدد لتاريخ الاقتراع في الجريدة الرسمية ، و تحدد طريقة صرف التسبيق بقرار لرئيس الحكومة يتخذ باقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد و المالية. يجب خصم مبلغ التسبيق الممنوح لكل حزب سياسي من المبلغ العائد له عملا بأحكام المادة الأولى أعلاه. إذا كان المبلغ العائد للحزب غير كاف لاسترجاع مبلغ التسبيق،وجب على الحزب المعني إرجاع المبلغ غير المستحق للخزينة طبقا للأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 4

يوجه وزير الداخلية إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بيانا بالمبالغ التي منحت لكل حزب سياسي فور صرف المبلغ الكلي لمساهمة الدولة المشار إليها في المادة الأولى من هذا المرسوم. يضمن في البيان المذكور، بالنسبة لكل حزب سياسي معني، عند الاقتضاء ، مبلغ التسبيق غير المستحق من لدنه عملا بأحكام الفقرة الثالثة من المادة الثالثة أعلاه.

المادة 5

تنسخ، فيما يخص انتخاب أعضاء مجلس النواب، أحكام المرسوم رقم [2.06.360](#) الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب السياسية والنقابات المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين كما وقع تغييره و تتميمه.

المادة 6

يسند إلى وزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء :الطيب الشرقاوي.

وزير العدل،

الإمضاء:محمد الطيب الناصري.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء: صلاح الدين المزوار.